ملخص باللغة العربية

مما لا يخفى على ذي لب، ان جوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة، وأنّ هذا الدين شُرع لتحصيل مصالح العباد بالمساواة الشرعية بينهم وإقامة العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع، وأنّ الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق، ويقول العلَّال الفاسي موضحا هذا المعنى، والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، وإنما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة .

هذا هو سر ملائمة الشريعة مع الأزمنة والأمكنة والعصور؛ لأن غايتها تقرير مصلحة المجتمع، ومن أهم صور المصالح التي تقررها الشريعة هي السلم الاجتماعي دون تفريق بين أبنائها وبغض النظر لما ينتمون اليه من موارد أو مشارب، بين الأبناء.

السلم الاجتماعي هو من أهم الحقوق للفرد والمجتمع، بل هو الضرورات الواجبة بعينها وليست مجرد حقوق، وهو لا يتحقق إلّا بأمور عدة: منها ما يخص تنمية أفراد المجتمع، وأخرى بالسياسة العامة للبلد، والثالثة تخص الحكام ، والرابعة تخص معتقد أفراد المجتمع، وكل هذه الأمور يجب مراعاة مقصد الشرع فيها .

Summary in English (Conclusion)

There is no secret to a heart, the essence of Makassed thought is based on the interest, and that this religion began to collect the interests of the people equal legitimacy, including the establishment of social justice among the people of the community, and (to the Legislator and put them on the grounds of interests agreement), Alal Fassi says, explaining that Meaning (public and destination of Islamic law is the earth architecture, keeping coexistence their system, and the continued validity goodness Almstkhalafan where, and doing what they are assigned by the justice and the integrity and goodness in mind, and reform in the land, and the development of its resources and measure the benefits of everyone, but this is the achievement of interests, and to (avoid evil by what is achieved by the meaning of benefit and harm a

This is the secret of appropriate law with times and places and times; its purpose because the self-interest of the community, and the most important images of interest determined by the law is the social ladder without distinguishing between her sons and regardless of what belonged to him from the resources or walks, among the children

Social peace is the most important rights of the individual and society, it is a necessity due specific and not just rights, which can not be achieved several not things: including one for the general policy of the country, and other rulers, and the third belonging to members of the community, and the fourth concerning belief community members, and all these things should be considerate destination where the religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله وأخر من شاء بعدله ، وأصلي وأسلم على نبيه ورسوله الأمين على وحيه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

مما لا يخفى على ذي لب، أن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة وتحقق المقاصد، وأنّ هذا الدين شرع لتحصيل مصالح العباد بالمساواة الشرعية بينهم وإقامة العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع، و(أنّ الشارع وضعها على اعتبار المصالح)[١]، ويقول العلَّال الفاسي موضحا هذا المعنى (والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، وإنما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة)[٢] .

هذا هو سر ملائمة الشريعة مع الأزمنة والأمكنة والعصور؛ لأن غايتها تقرير مصلحة المجتمع، ومن أهم صور المصالح التي تقررها الشريعة هي السلم الاجتماعي دون تفريق بين أبنائها، وبغض النظر لما ينتمون إليه من موارد أو مشارب، بين الأبناء.

---

(١) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م : ٢٢١/١.

(٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥،١٩٩٣: ٤٥-٤٦.

السلم الاجتماعي هو أهم الحقوق للفرد والمجتمع، بل هو الضرورات الواجبة بعينها وليست مجرد حقوق، وهو لا يتحقق إلّا بأمور عدة: منها ما يخص تنمية افراد المجتمع، وأخرى بالسياسة العامة للبلد، والثالثة تخص الحكام ، والرابعة تخص معتقد أفراد المجتمع، وكل هذه الأمور يجب مراعاة مقصد الشارع فيها .

قد تطلبت طبيعة البحث أن يتكون من مبحثين تسبقهما مقدمة وتتبعهما خاتمة بأهم النتائج :

المبحث الاول : مفهوم التأصيل ومقاصد الشريعة ؛ والسلم الاجتماعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التأصيل ومقاصد الشريعة ، **وفيه فرعان** .

المطلب الثاني : مفهوم السلم الاجتماعي .

المبحث الثاني: بعض صور السلم الاجتماعي في مقاصد الشريعة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حفظ وإنماء الملكات العقلية والفكرية .

المطلب الثاني: تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد والمصالح .

المطلب الثالث: تقييد تصرفات الحاكم بالمصلحة .

المطلب الرابع: كفالة الحريات الدينية .

وختاماً فإننا ندعو الله تعالى أن يفرج همّ بلادنا، كما وأحمد الله تبارك وتعالى، أنْ وفقنا لإكمال هذا البحث، والذي نرجو أن يكون فيه خدمة لهذا العلم المبارك، والله نسأل أن يكون ما بُذِل في هذا البحث من جهد خالصاً لوجهه تبارك وتعالى، وأن يتقبله ..... آمين.

المبحث الأول
مفهوم التأصيل ومقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي
المطلب الأول
مفهوم التأصيل ومقاصد الشريعة

يعدّ التعريف بالمفاهيم المتعلقة بهذا البحث من الضروريات اللازمة في تبيان الغاية المنشودة فيه، وهي وضع بعض صور السلم الاجتماعي تحت مظلة التأصيل الشرعي المقاصدي، وعليه سوف نبين في المطلب الأول مفهوم التأصيل، ومن ثم نوضح مفهوم مقاصد الشريعة، وصولاً الى المطلب الثاني لبيان مفهوم السلِّم الاجتماعي؛ **أما المطلب الثاني فهو على فرعين :**

الفرع الاول: مفهوم التأصيل

لابد لنا أن نعرف بكلمة الأصل لغةً واصطلاحاً، حتى يتبين منها مفهوم هذه الكلمة ومرادها .

أ- **تعريف التأصيل لغة :** مأخوذ من مفردة (أصل)، (أ ص ل) أصل يدل على أساس الشيء [١] وأسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، وهو الأصول، يقال: أصل مؤصل؛ واستعمل ابن جني الأصلية موضع التأصل فقال: الألف وإن كانت في أكثر أحوالها بدلا أو زائدة، فإنّها إذا كانت بدلا من أصل جرت في الأصلية مجراه، وهذا لم تنطق به العرب إنّما هو شيء استعملته الأوائل في بعض كلامها، وأصل الشيء: صار ذا أصل، وكذلك تأصل، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها ... أو هو الأساس، أصل البناء [٢] ، وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول والفعل إلى أصل وأساس يقوم ويبنى عليه .

---

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة** ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م:١/١٠٩ .

(٢) ينظر: **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، سنة:١٤١٤هـ :١٦/١١، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت (د.ت، د.ط) ، **فصل الهمزة: ١٦، القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٥٣٠ .

ب- واصطلاحاً: هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، ويثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره. (١) .

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة مركب إضافي من كلمتين، فلابد من تعريف كل منهما، لأنَّ تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداتها.

أ- **التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة** : وهنا سنعرف بالمقصد لغةً، ثم بالشريعة لغةً أيضاً ، ونلحقها بالتعريف الاصطلاحي للشريعة :

١- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل الثلاثي(ق ص د) ، يقصد قصداً، من باب (ضرب _ يضرب) والمقصِد من قصد، قصدته وقصداً مقصداً هو مصدر ميمي واسم المكان منه (٢) ، وهو على وزن (مَفعِل) وهذا الوزن يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر، فيكون لفظ (المقصِد) إمّا في المصدر وهو القصد، أو في المكان المقصود فيه، أو في زمان القصد(٣)، وجمعه مقاصد، وقد جمع بعض الفقهاء كلمة(قصد) على قصود، وهو على خلاف القياس عند النحاة، والصواب هو أنّ جمع (القصد) موقوف على السماع، وأما (المقصِد) فيجمع على (مقاصد) (٤) .

---

(١) ينظر: **التعريفات** ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١ ، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ٢٨ .

(٢) ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي : ٥٠٤.

(٣) **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، عمر بن صالح بن عمر (عمان- الأردن، دار النفائس، ط١، سنة: ٢٠٠٣ م) :٨٤.

(٤) الفيومي في **المصباح المنير:٥٠٤- ٥٠٥**، إذ قال: (بعض الفقهاء جمع القَصْدَ على " قُصُودٍ " وقال النحاة المصدر المؤكد لا يثنى و لا يجمع؛ لأنه جنس و الجنس يدل بلفظه على ما دلّ عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في الجمع فإن كان المصدر عددا كالضربات أو نوعا كالعلوم و الأعمال جاز ذلك؛ لأنها وحدات وأنواع جمعت فتقول ضربت ضربين وعلمت علمين، فيثنى لاختلاف النوعين لأن ضربا يخالف ضربا في كثرته وقلته وعلماً يخالف علماً في معلومه و متعلقه، كعلم الفقه وعلم النحو كما تقول عندي تمور إذا اختلفت الأنواع ... وأن جمع المصدر موقوف على السماع فإن سمع الجمع عللوا باختلاف الأنواع وإن لم يسمع عللوا بأنه مصدر أي باقٍ على مصدريته وعلى هذا فجمع " القَصْدِ " موقوف على السماع).

٢-الشريعة في اللغة: مأخوذ من (شرع، يشرع) من باب (فتح، يفتح) يطلق على المعاني الآتية:

✖ منها: مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْماءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وسميت بذلك لوضوحها، وظهورها، وجمعها شرائع(١).

✖ ومنها: الظّاهرُ المُستقيمُ من المَذاهِبِ، كالشِّرْعَةِ، بِالْكَسْرِ فيهِما، يقال: شرعت له طريقاً، الشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له شِرعٌ، وشَرعٌ، وشَريعَةٌ، أستعير ذلك للطريقة الإلهية(٢)، وايضاً شرع يشرع شرعاً، أي: سَنَ(٣)، وَمِنْه الشَّريعةُ، والشَّرْعَة، وَفِي التَّنزيل: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ (٤).

---

(١) **ينظر: معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) باب (الشين والراء وما يثلثهما) : ٣ /٢٥٩، **مجمل اللغة لابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة – بيروت ط ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) باب (الشين والراء وما يثلثهما): ٥٢٦/١، **المصباح المنير**، للفيومي كتاب (الشين مع الراء وما يثلثهما): ٣١٠/١، لسان العرب، باب (الشين) مادة (شرع): ٨٦/٧.

(٢) ينظر: **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٦، سنة: ١٤١٣هـ-٢٠١٠م) مادة: (شرع): ٢٦١، **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: مادة (شرع): ٢٥٩/٢١، **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، سنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مادة (شرع) : ٧٣٢/١.

(٣) ينظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، فصل(الشين)، مادة (شرع):٢٦٣/٢١.

(٤) سورة الشورى، الآية:١٣ .

وهنا لابد أن نذكر **تعريف الشريعة في الاصطلاح** حتى تتولد الفكرة عند القارئ الكريم قبل الدخول على تعريف "مقاصد الشريعة" حال كونها لقباً لعلم مخصوص، **قال المفسر أبو السعود:** (الشِّرْعةُ والشريعة هي الطريقة إلى الماء شُبِّه بها الدين لكونه سبيلا موصولا إلى ما هو سببٌ للحياة الأبدية كما أن سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية)[١]، فشريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح، وطهارة الوجدان، وسعادة الإنسان ديناً ودنيويا [٢] ، **وقال البركتي:** (الائتمار بالتزام العبودية ... أو هي الطريق في الدين فالشرع والشريعة على هذا واحد قال في المغرب الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة في الدين) [٣].

ب- تعريف مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين:

لم يعن العلماء القدامى بتحديد تعريف للمقاصد الشريعة [٤]، بل انصب اهتمامهم على توضيحها، وتحديد مراتبها ، وأقسامها أكثر من التدقيق فيها ، وهذا النوع يسمى في عرف المناطقة بالرسم الناقص[٥]، ولعل المصطلح كان واضحاً لهم، او كتبوا للراسخين من العلماء في العلوم الشرعية، أو إن عصرهم هو عصر تأليف وإنشاء أسس للعلوم، ولهذا انصب اهتمامهم على بيان جوهر العلوم وتجاوز عرضياتها، أمّا في عصر اللاحقين فقد دخل في العلوم الدخيل، وظهر فيها اللحن والخطأ الذي حتم على العلماء الوقوف عند المفاهيم، وتعريفها، ولعل تلك الأسباب

---

(١) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بتفسير ابي سعود،** أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان):٣/٤٥، **تفسير المظهري،** المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي(مكتبة الرشدية،الباكستان،١٤١٢هـ):٣/١٢٣.

(٢) ينظر: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،** د. يوسف حامد العالم:٢١.

(٣) **قواعد الفقه،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م : ٣٣٨ .

(٤) **الفكر المقاصِدي عند محمد رشيد رضا،** د. منوبة برهاني، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) :٥٠.

(٥) الرسم الناقص: هو التوضيح المعرف بالمثال والتقسيم، ينظر: **البرهان** للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنبوي (ت:١٢٠٥هـ) ومعه حاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجويني، وحاشية المدقق ابن القرداغي (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، د.ط،د.ت):١١٨.

وغيرها حمل العلماء المحدثين أن يوجد لديهم التعريف للمقاصد فما من احد منهم إلا وقد عرفه بطريقته.

سنورد معنى المقاصد عند بعض العلماء القدامى، والمعاصرين اصطلاحاً:

١. تعريف المقاصد عند بعض العلماء القدامى:

قد ترددت تعبيرات الأصوليين عن معنى المقاصد بين جلب المصلحة ودرء المضرة، أو القصد من تشريع الحكم هو الحكمة بدل المصلحة، وفيما يأتي إشارات بعض علماء القدامى إلى تلك المعاني:

عرّفها الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – إذ قال : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[١].

وعرّفها الآمدي – رحمه الله تعالى – إذ قال : (المقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه، ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه) [٢].

٢– تعريف المقاصد عند بعض المعاصرين:

قد عرّف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بتعريفات عدّة منها:

الشيخ ابن عاشور: (إنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم، ليست ملحوظة في

---

(١) **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ط١٤١٣،١هـ ١٩٩٣م):١/١٧٤ .

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، د. ط، د. ت) :٣/٢٧١.

سائر، أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[١]، ويوضح المقاصد العامة من التشريع هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[٢]، ويقول أيضاً في تعريف المقاصد الخاصة للشريعة هي: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن،..) [٣].

وعرّفها الدكتور أحمد الريسوني[٤]: (بأنها الغايات المستهدفة والنتائج، والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٥].

ويبدو أنّ تعريف الدكتور الريسوني جامع مانع لمعنى مقاصد الشريعة وذلك: لأنّ التعريف قد جمع بين المقاصد العامة والخاصة، وربطهما بمصالح العباد، وبنى تعريفه على تعريفي ابن عاشور، وعلال الفاسي كما يؤشر اليهما[٦] والله تعالى أعلم.

---

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:**٥٥**.

(٢) **المصدر نفسه** :٨٦ .

(٣) **المصدر نفسه:١٦٣.**

(٤) هو أحمد بن علي الريسوني ولد سنة (١٩٥٣م) بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨م، و تحصل درجة دكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢م، من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. ينظر: **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده:** د. أحمد الريسوني، (دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)،السيرة الذاتية للمؤلف:١٧٢.

(٥) **الفكر المقاصِدي قواعه وفوائده:** د. أحمد الريسوني:١٦.

(٦) ينظر: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د. يوسف أحمد محمد البدوي:٤٨، و **مقاصد الشريعة عند الإمام مالك**، د. محمد أحمد القياتي: ٧٦-٧٧. وكما يوجد تعريف مشابه لما أوردته، ويعبر الدكتور وهبة الزحيلي عنها بالمعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أو الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ويعرف محمد سعيد اليوبي بالمعاني، والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد، وكما يعرف عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني بالمعاني الغائية التي اتجهت أرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها، وأما عند طه عبد الرحمن فإن فحوى المقاصد يحتوي على ثلاث نظريات أصولية:

أ- نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.

ب- ونظرية القصود، وهي تبحث في المضامين الإرادية.

أذن فالتأصيل الشرعي المقاصدي: "هو بيان أصول الشيء التي يعتمد عليها " والمراد به هنا " بيان الأصل من كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ لمسألة من المسائل ، أو واقعة من الوقائع ، أو نازلة من النوازل ، على الضوء الظاهر لفهم كليات الشريعة الإسلامية الخمس المشهورة، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال) ثم جعلوا لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة [١].

ج- ونظرية المقاصد، وهي تبحث في المفاهيم القيمية للخطاب الشرعي.
ينظر: **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي (دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) : ١٠١٧، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، عرضاً ودراسة وتحليلاً** ، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(دار الفكر، سوريا، ط١، سنة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) : ٤٧، **مقاصد الشريعة وعلا قتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد بن أحمد بن اليوبي (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م):٣٧، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، طه عبد الرحمن (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩١) : ٩٨.

(١) ينظر: **القرآن إعجاز تشريعي متجدد** د. محمود أحمد الزين - دار البحوث للدراسات الإسلامية - دار إحياء التراث - دبي - ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٥، **تأصيل المقاصد**، الشيخ عبد العزيز رجب ، بحث مقدم الى مؤتمر سمات الخطاب الإسلامي، بمكة المكرمة ، سنة: ١٤٣٢هـ ، ونشر في مجلة آفاق الشريعة، سنة: ١٤٣٧ هـ : ٣٧ .

المطلب الثاني
مفهوم السلم الاجتماعي

وهنا أيضاً لا بد لنا ان نُعرّف السلم والاجتماع لغةً واصطلاحاً، ليتجلى المعنى ويصبح المراد ظاهراً ، وبعدها نبين مراد السلم الاجتماعي :

أولاً: تعريف السلم لغةً واصطلاحاً:

- **السِّلْم في اللغة** هو التعايش، السَّلْم والسِّلْم والسَّلَم، وَقد قُرئ على ثَلَاثَة أوجه والسِّلْم: ضد الْحَرْب، وَمِنْه اشتقاق السَّلامَة[١].

- **السِّلْم اصطلاحا:** هو من السلام ، وهو تجرد النفس عن المحنة في الدارين[٢].

ثانياً: الاجتماع لغةً واصطلاحاً :

- **الاجتماع لغة:** (هو جمع الشيء المتفرق فاجتمع، وبابه قطع، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع أيضا اسم لجماعة الناس)[٣]، والجميع الحي المجتمع، والجماعة عدد كل شيء وكثرته[٤] ، أو هو الاخْتِلاطُ [٥] و (جمع الناس أخلاطهم من قبائل شتى) [٦] .

---

(١) ينظر: **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، **(مادة سلم): ٨٥٨/٢** ، **لكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، **(فصل السين): ٥٠٧** .

(٢) ينظر: **التعريفات**، للجرجاني: ١٢٠ .

(٣) **لسان العرب**، ابن منظور، "مادة جمع" : ١/ ٦٧٨ .

(٤) ينظر: **المصدر نفسه**، "مادة جمع": ٦٧٩/١ .

(٥) ينظر: **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة: **١٣٥/١**، **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: **٥ / ٣٤٥**.

(٦) **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، "مادة جمع": ٧١٠ .

- **الاجتماع اصطلاحاً:** هو(كل سلوك أو موقف يتجه بطريقة شعورية أو لا شعورية نحو الآخرين، أو السلوك المنظم والمحدد الأهداف الذي تسلكه جماعة متماسكة)[١]، أو هو تقارب أجسام بعضها من بعض، وَيُقَال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة بالنَّاس [٢] .

والسلم الاجتماعي: أن يعيش الرجل مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم، أو هو موقف ايجابي من العقائد والافكار يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيداً عن الاحتراب والإقصاء على أساس شرعية الآخر المختلف دينياً وسياسياً، وحرية التعبير عن آرائه وعقيدته[٣]؛ وهي مفهوم تم تفعيله لمواجهة مفاهيم التشدد والتزمت والتعصب والانغلاق والانحياز والتفوق على الآخرين، ولا سيما في الأفكار والآراء والقيم والمعتقدات الدينية[٤] وهي نتيجة ملازمة لكينونتنا البشرية، والدين الاسلامي قد رسخ قواعد التعايش السلم الاجتماعي مع أهل الملل والأديان الاخرى تحت راية السلام، وأعطى الاسلام لأهل الأديان حرية العبادة واقامة الشعائر، **ذكر الشيخ محمد الغزالي** : إنّ الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الارض ، لم يعرف لها نظير ، في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل اسباب البقاء والازدهار

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية: إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٥م: ١٣/٢ .

(٢) ينظر: **التعريفات:** للجرجاني:١٠ ؛ **وتجدر الإشارة** إلى أنّ الاجتماع علم وتخصص قائم بذاته، وقد أحببنا تعريفه لتعم الفائدة من هذا المصطلح : فهو دراسة السلوك الاجتماعي، أو الأفعال الاجتماعية، أو هو علم يبْحَث فِي نشوء الْجَمَاعَات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها؛ وهو يعني العمران البشري وعليه فان دراسة الهياة الاجتماعية حقيقة قائمة بنفسها ويجب عند ذلك اعتبار هذه الهياة من خصائص علم خاص قائم بنفسه . ينظر: **معجم العلوم الاجتماعية**، إبراهيم مدكور:**٢٥/٢**، **علم الاجتماع بين النظرية والتطبيق:** نبيل عبد الهادي: ١٧ ، **التعريفات**، للجرجاني: ١٠ .

(٣) ينظر: **التسامح ومنابع اللاتسامح فرص التعايش بين الأديان والثقافات**، ماجد الغرباوي، (مؤسسة المعارف للمطبوعات بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م):٢٠.

(٤) ينظر: **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** على الأنترنت: http://ar.wikipedia .

مثلما صنع الإسلام؛ **وذكر أيضاً:** الاتفاق على استبعاد كل كلمة تخدش عظمة الله وجلالته، **وقال** :" فأنا وأنت متفقان على أن الله قد أحاط بكل شيء علما، وأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، وأن رحمته وسعت كل شيء، وأنه ليس متصفا بالنقائص والعيوب التي تشيع بين البشر " [١] ؛ [٢]، وليس الاعتراف بالآخر والتعايش معه على أساس حرية العقيدة، وحرية التعبير تكرم ومنة، وإنما واجب تفرضه الحرية الشخصية [٣]، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (... الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب) [٤] .

أن كل الانبياء دينهم واحد واما شرائعهم فمتعددة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد) [٥] .

ويكفي أنّ الله تعالى سمى دينه الإسلام بـ (السلم) وطلب من جميع المؤمنين الدخول فيه، وهو حتماً لا يقصد دخولهم في الإسلام، فالمؤمنون مسلمون، لكنه قصد الدخول في السلم، فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [٦].

---

(١) ينظر: **خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة**، مكتبة رحاب، الجزائر،١٩٨٨م:٧٣.

(٢) **ذكر فوليتر** (ت: ١٧٧٨م) الكاتب الفرنسي المعروف بدفاعه عن الحريات المدنية؛ عن التسامح: إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هشون وميّالون للخطأ، لذا دعونا نسامح بعضنا البعض ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل ،وذلكم هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الانسان كافة ، ينظر: **التسامح بين الشرق والغرب**، سمير الخليل، توماس بالدوين، بيتر نيكولسون ، كارل بوبر، الفريد آيير، ترجمة ابراهيم العريس (دار الساقي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م) :٧٦.

(٣) ينظر: **قضايا في الفكر المعاصر** ، د. محمد عابد الجابري (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١٩٩٧،١م) : ٢٠ ؛ **التسامح ومنابع اللاتسامح فرص التعايش بين الأديان والثقافات** ، ماجد الغرباوي : ٢١-٢٣.

(٤) أخرجه **الترمذي في سننه** : (٦/ ٢٢٨) باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث :(٣٩٥٥) .

(٥) أخرجه **البخاري** في **صحيحه:** (١٦٧/٤) باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) "سورة مريم: ١٦" رقم الحديث : (٣٤٤٣) .

(٦) سورة البقرة ، آية: ٢٠٨ .

وذكر الطبري والرازي: قرأ ابن كثير، ونافع، والكسائي "السَّلَامُ" بفتح السين، أن يكون السَّلم المذكور في الآية معناه ، الصلح وترك المحاربة والمتنازعة ، والتقدير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾ [١] أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس، والذين فتحوا السين من السَّلم، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى: ادخلوا في الصلح والمساومة، وترك الحرب وإعطاء الجزية ؛ وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من السين، فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى " من البحر الطويل " [٢] :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا ... بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ

والتعايش السلمي مع المخالفين قائم على أسس أصيلة ورصينة في الفكر الإسلامي، وليس رد فعل على الصراعات، أو استجابة للمتطلبات الاجتماعية والسياسية في أوقات الاضطرابات الأيديولوجية، وينبثق من اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان ، أياً كان دينه أو جنسه أو لونه ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾ [٣] ، وأن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله، الذي منح هذا النوع من

---

(١) سورة البقرة ، آية: ٢٠٨ .

(٢) ينظر: **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت:٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١ ، سنة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م : **٤/ ٢٥٣** ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:** فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٣ سنة: ١٤٢٠ هـ : **٣٥١/٥ وما بعدها .**

(٣) سورة الإسراء، الآية:٧٠.

خلقه الحرية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[١]، وليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين؛ لأن حسابهم على الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك اليه، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٢]، وإيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، وإن كان الظلم من مسلم لكافر[٣] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [٤].

فالسلم مع الآخرين والتسامح معهم يكون على درجات؛ لأن الناس يختلفون في تسامحهم ، فهناك درجة هي أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، وهناك درجة أخرى هي أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته، فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم، و لا تضيق على مخالفيك فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك، وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة، اذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح[٥]، وهي صفة لصيقة بالإسلام وتجسدت في أمته وحضارته وتاريخه، يشهد له بذلك جميع الخلائق ممن وافقه او خالفه.

---

(١) سورة هود، الآية:١١٨.

(٢) سورة الحج، الآية:٦٨-٦٩.

(٣) ينظر: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، د. يوسف القرضاوي(د. ط، د. ت)**٤٩-٥٠**.

(٤) سورة المائدة، الآية:٨.

(٥) ينظر: **غير المسلمين في المجتمع الاسلامي**، د. يوسف القرضاوي:**٤٣**.

المبحث الثاني
بعض صور السلم الاجتماعي في مقاصد الشريعة

تمهيد

إن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة، وأن الشريعة الاسلامية جاءت لتحصيل مصالح العباد، حيث (أن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق)[١]، وأنّ جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكلفة بمصالح العباد روحياً، وجسدياً، فردياً ومجتمعاً، لإصلاح شؤونهم، وما من مصلحة إلّا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ولم يترك مفسدة إلّا بيّنها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها[٢]، ولذلك فإنّ المصلحة هي مقصود الشريعة من حيث اقامتها وحفظها متكللة بالسعة والشمول وبالتوافق بين جزئياتها، بإعطاء كل ذي حق منها حقه بالقسطاس المستقيم[٣]، ويدخل في ذلك السلم الاجتماعي، والسلام العالمي العادل بين الشعوب، وهذا ما قصدته الشريعة وعملت على تحقيقه، وأن أصل علاقة المسلمين فما بينهم أو مع غيرهم هو السلام[٤]، وأنّ اللجوء الى الحرب لا يكون في الاسلام إلا في حالة رد العدوان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾[٥]، وإذا كانت الحروب شيئاً متعارفاً بين البشر بجميع أشكالها، إلا أن الإسلام هو أول شريعة حرمت الحروب ووضعت الضوابط له، وأن أحكامه في السلام هي في الحقيقة تشريعه وتوضيح طرق الوصول إليه[٦]، فالبر والقسط مطلوبان من المؤمن والمجتمع

---

(١) **الموافقات** للإمام الشاطبي:١/٢٢١.

(٢) ينظر: **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة** ، أ. د. أحمد الريسوني ، أ. د. محمد الزحيلي ، أ. د. محمد عثمان شبير،(كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهر ين عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، العدد ٨٧ ، السنة الثانية والعشرون، ط١، محرم ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م):٧٢.

(٣) ينظر: **مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، د. يوسف القرضاوي(مؤسسة الرسالة للطاعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م): ٥٨.

(٤) ينظر: **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، د. يوسف القرضاوي(دار الشروق، القاهرة ، ط١، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م):١٢١.

(٥) سورة البقرة، الآية:١٩٠.

(٦) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي: ٢٣٢.

الاسلامي للناس جميعا، ولو كانوا يدينون بغير دينه[١]، يقول سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة ، الآية:٨.

(١) **لا بد هنا من الوقوف على مسألة قتال المخالفين** فقد أختلف المفسرون وعلماء المسلمين بشأن نسخ آيات السيف لجميع الآيات السابقة لها في النزول، الخاصة بكيفية التعامل والتعايش مع المخالفين مثل قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ سورة البقرة، لآية :٢٥٦ ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنفال، لآية:٦١ وقوله: ﴿ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ وقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين ﴾ سورة الكافرون: ٦، وما شابهها، **فقال الطبري في "تفسيره"** : نقل القول بالنسخ عن قتادة وعكرمة والحسن البصري، ونقل القول: بعدم النسخ عن السدي، وابن إسحاق، وابن زيد ثم قالوا : أما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ سورة التوبة: ٥، غير ناف حكمه حكم قوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنفال: ٦١ ، لأن قوله فاجنح لها عُني به بنو قريظة وقد أذن الله تعالى للمؤمنين بصلح أهل الكتاب وأخذ الجزية منهم وأما قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ سورة التوبة: ٥، فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت. **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق، أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: **١٤/ ٤٢** ، وقد بوّب **البخاري** باباً سماه باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد وقوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنفال: ٥٣، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، لأبي عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ: **١/٤**، وعلق **ابن حجر** على الباب بقوله: إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ولم يذكر لها نسخاً. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر، لأبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، **٦/ ٢٧٥** ، **وقال ابن العربي** : (وأمّا قول من قال إنها منسوخة بقوله:﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة التوبة: ٥ ، فدعوى فإن شروط النسخ معدومة فيها). **أحكام القرآن** ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،**٤٢٧/٢**، وقال الزمخشري :(والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يُجابوا إلى الهدنة أبداً). **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق ،عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت : **٢٢١/٢**، **وقال الزركشي:** وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن لكل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً ، فهو من باب زوال الحكم لزوال علته ومن هذا قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة المائدة:١٠٥. كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما اخبر النبي ﷺ في قوله: (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ) عاد الحكم، أخرجه

ولم تتخلف الشريعة الإسلامية عن مواكبة العصر كما يزعم البعض، ولها مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر، تتعلق بالفرد وبالمجتمع، وتضمن حفظ حقوق الإنسان في مجال الفرد والأسرة والأمة والإنسانية[١] ، ويكون محوراً لوظيفة الدولة ،

الطبراني في المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة : **٢٠٥/٧** باب (من اسمه محمد) رقم الحديث **(٧٢٨٣)**، وقال ﷺ : (... ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ...) أخرجه **الترمذي في سننه:٢٥٧/٥** باب (سورة المائدة)، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م: رقم الحديث **(٣٠٥٨)** ؛ وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة؛ فلما أعز الله الإسلام أظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية . إن كانوا أهل كتاب . أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب ويعود هذان الحكمان . **أعني** المسالمة عند الضعف والمسايفة "استخدام السيف" عند القوة بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته) **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ ، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان – **٤٣/٢**، وقد علق الدكتور يوسف القرضاوي على كلام الزركشي هذا قائلاً :وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتل أرضاً وعجز المسلمون عن مقاومته، كما في حالة احتلال روسيا للجمهوريات الإسلامية، وضمها قسرا إلى الاتحاد السوفيتي، وإدخالها رغم أنفها وراء الستار الحديدي. فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو (منسأ) ومؤجل حتى تتاح الفرصة، وتواتي القوة لمقاومته والتحرر من نيره، أما تفسير الإنساء هنا بأنه في حالة الضعف نكف أيدينا عن الناس، وفي حالة القوة نقاتل العالم كله: من قاتلنا ومن كف يده وألقى إلينا السلام، فهذا ما نرفضه، لأنه ينافي الآيات الأخرى في سورة البقرة وفي سورة النساء وفي سورة الأنفال، وفي سورة الممتحنة وغيرها، بل في سورة التوبة نفسها حتى بعض الآيات التي قيل فيها: إنها آية السيف، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ سورة التوبة: ٣٦ . لأن الآية هنا تأمر بالرد بالمثل. وهذا من العدل المشروع الذي لا يختلف في شرعيته اثنان .وهل من المنطق أن نقول للناس (الأمريكان وأمثالهم): نحن لا يجب علينا أن نقاتلكم الآن، لأننا ضعفاء عسكرياً ولا نملك من الأسلحة ما تملكون، ولكن حين نملك مثل ما تملكون أو قريباً منه: سنقاتلكم جميعاً؟ !هل يسوغ أن نقول هذا للناس: إننا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى ففرض علينا أن نغزوكم في عقر داركم حتى تسلموا أو تعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون؟ إننا إذا قلنا هذا فقد أغرينا العالم كله بحربنا والوقوف ضد أطماعنا وتوسعنا، والتضامن لصد خطرنا وإيقاف زحفنا !! وسيقول الناس عنا: إن أخلاقيات المسلمين غير ثابتة، فهم يبيحون لأنفسهم في حالة القوة ما لا يبيحون في حالة الضعف. ولا يمكننا أن نطمئن إلى المسلمين في معاهدة أو مصالحة، لأنهم يحترمون ذلك ما داموا عاجزين، فإذا قدروا تغير الحكم، وأباح لهم دينهم ما كان محظوراً عليهم في التعامل مع الآخرين ،هذه ولاشك سمعة سيئة للإسلام وأهله، تضرّ بهم وبدعوتهم)، **الدكتور القرضاوي(Islam On line 22/7/2003)** أقوال الفقهاء في مرحلية الجهاد.

(١) ينظر: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، جمال الدين عطية (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (١٧)، دار الفكر للطاعة والنشر والتوزيع، دمشق– سورية، ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م): ١٣٩.

والحريات الدينية، و إنماء الملكات العقلية والفكرية، والسلم بين أفراد المجتمعات في التعايش له أشكال متنوعة سنتناول منها وبعون الله بعض الصور و النماذج، وسنفرد لكل صورة منها مطلبا مستقلا.

المطلب الأول
حفظ وإنماء الملكات العقلية والفكرية

العقل من أعظم نِعم الله على العبد، فهو الذي يميز به المرء الهدى من الضلال، والخير من الشر، والطيب من الخبيث، إذ جعله الله تعالى مناط التكليف عند البشر، فغير العاقل منهم ليس بمكلف، ولتفريق بينهم وبين الحيوانات بما أودع فيهم من طاقة للحكم على الأمور، واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه، وكمال قدرته وحكمته في رؤية إتقان المخلوقات وإحكامها، وتمكينهم من استغلال ما أودع الله في الكون من المصالح وفقا لمراد الله سبحانه وتعالى[١]، فللإنسان وظيفة كبرى، وعليه أمانة أبت السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها، فالعقل هو النور الذي يهتدي به الانسان لجلب مصالحه ودفع المفاسد عنه [٢]، وتعطيله عن أداء وظيفته تعطيل للحكمة التي أرادها الله من خلق العقل، مثلما يعطل الإنسان حاسة من الحواس التي أنعم الله بِهَا عليه عن أداء وظيفتها التي خُلقت من أجلها، وهؤلاء الذين يفعلون ذلك يصفهم القرآن الكريم بأنَّهُم أحطُّ درجةً من الحيوان، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[٣].

---

(١) ينظر: **الإسلام وضرورات الحياة**، د. عبد الله بن أحمد قادري (دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط٣، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م):١٠٧.

(٢) ينظر: **مشكاة الأنوار**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق وتقديم : الدكتور أبو العلا عفيفي(الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت):٤٤.

(٣) سورة الأعراف الآية:١٧٩.

وعدم استعمال العقل في مساره الصحيح ذنب من الذنوب العظمى التي يمكن ان تُؤديَ بصاحبها إلى الكفر، أو الشرك، أو النفاق، والهلاك الأبديِّ، وفى ذلك يحكى القرآن عن الكفار يوم القيامة قولهم : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[١]، ويقول جل شأنه عن الكافرين: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٢]، فلهم آذان ويسمعون مجرد الصوت، الذي تقوم به عليهم الحجة، ولكنهم لا يفقهونه فقها ينفعهم، فلهذا كانوا صما لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عميا لا ينظرون نظر اعتبار، بكما فلا ينطقون بما فيه خير لهم، والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء[٣]، واتخذ المشركون إلههم هواهم فما ينتفعون بما يسمعونه وهم مسلوب الفهم والعقل فلا تطمع منهم كالبهائم، فإن فائدة السمع والعقل مفقودة عندهم، وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم، ويعقلون ما يتلى عليهم، ولكنهم لم ينتفعوا بذلك، كانوا كالفاقد له،[٤] كما يقول سبحانه وتعالى عنهم :﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ

(١) سورة الملك الآية:١٠.

(٢) سورة البقرة الآية:١٧١.

(٣) ينظر: **تفسير البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل(دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٢٠ هـ): **٢/١٠٥**؛ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م):٨١.

(٤) ينظر: **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ):**٤/٩٠**.

وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾[1].

وقد حفظ الاسلام – كليات الشريعة منها "حفظ العقل" – عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقول مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك نهى عن الغضب لأنه يذهب بالعقل منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشى السكر بين أفرادها، وكذلك تفشى المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروبين ونحوها مما كثر تناوله في عصرنا[2]، والإتلاف الفكري للعقل لا يقل عن الإتلاف الحسي للعقل، إن لم يكن أخطر، ويجب محاربته، وله اشكال متعددة، ويكون بواسطة اتباع أفكار الديانات الباطلة، أو مذاهب تدعو الى الإلحاد، أو الإباحية، أو ما يسمى اليوم بالغزو الفكري وهي محاولة اخضاع أمة لأخرى عن طريق تغيير أفكار الأمة المغزوة، واستدراجها لاعتناق أفكار الأمة الغازية حتى تصير تبعاً لها، منقادة لما تأمرها به، أو توجهها اليه، ويشبه الحرب الفعلية، في التدمير، والتخريب، والسيطرة على الشعوب، وأن الغزو العسكري يأتي للقهر وتحقيق أهداف استعمارية "استدمارية"، أمّا الغزو الفكري فهو لتصفية العقول، والافهام لتكون تابعة للغازي، تستعمل القوة للسيطرة على الأمة المغزوة عسكرياً، بخلاف الغزو الفكري فإنه يتخذ الكلمة والفكرة وغير ذلك من

(١) سورة الفرقان الآية:٤٣-٤٤.

(٢) ينظر: **مقاصد الشريعة**، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور:٨٩.

المعنويات ليقدم الباطل في صورة يخدع الأمة المقصودة بهدمه، فيسهل عليه تحقيق أهدافه من داخلها، ويمتص جذورها وكل مقوماتها[١].

ويقول الشيخ أبو زهرة: (المحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى للناس، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح :

أولاها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له بل للمجتمع حق فيه وذلك لأن كل شخص لبنة من بناء المجتمع، إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الثانية: أن من يعرّض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة، لابد أن تحمله فإذا كان عليها عبؤه عند آفته، فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرّض عقله للآفات .

الثالثة: أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام، والشرائع تعمل على الوقاية، كما تعمل على العلاج، ومن أجل ذلك

---

(١) ينظر: **مواجهة الغزو الفكري ضرورة إسلامية**، د. أحمد عبد الرحيم السايح (مركز الكتاب للنشر، القاهرة، د. ط، د. ت) : ٩ ؛ **الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية**، بندر السبيق مسعف المطيري (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) : ٩٦، **جوانب من الغزو الفكري المعاصر**، رسالة غير منشورة، قدم (محمد أمين بن إدريس الاسماعيلي) إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة: ١٣٩٦هـ ١٩٧٩م) : ٢ .

عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر)[١].

ولم يكتف الإسلام بذلك بل حث على التنمية بالقدرات العقلية، وتوعيته بالعلم والتفكر، فلم يدع مجالاً إلا دعا إلى التفكر فيه، فيما عدا التفكر في ذات الله تعالى؛ لأن التفكر فيه تبديد لطاقة العقل فيما لا يمكنه إدراكه، ودعاه إلى التفكر في مخلوقات الله في السماوات والأرض، وفي نفسه وما ينمي العقل و يشغله فيما يعود عليه بالمنفعة،(وثبت اليوم أن العقل البشري صنيعة من صنائع المجتمع، وهو لا ينمو أو ينضج إلا في زحمة الاتصال الاجتماعي)[٢]، وهو بحاجة الى برمجته والتنمية بقدراته التي لا حدود لها في أخذ المعلومات ويحللها ثم يعطيها مرة أخرى[٣].

وإذا قلنا: بأن نظرية المقاصد في مسألة العقل، تعني وظيفة الحفظ فقط عند الفقهاء، كتحريم الخمر أو المخدرات، فمفسدات العقل من حيث هو ملكة طبيعية حرمت بنص فلا يحتاج فيها الناس إلى تعليل بمقصد حفظ العقل، فالمقصود من نظرية المقاصد هنا إذن هو تحقيق شروط عملها بحرية في حدودها بعيداً عن القيود التي من شأنها أن يضعف قدرات العقلية[٤]، وتكوين العقلية العملية المتحررة، بعيدة عن الخرافية، والتقليد، واتباع الهوى، وفي سبيل ذلك حث الاسلام المسلم على التفكر،

---

(١) **أصول الفقه الإسلامي**: محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، د. ط، د. ت): ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) **مهزلة العقل البشري**، د. علي الوردي (دار كوفان، لندن، ط٢، ١٩٩٤م): ١٣٣.

(٣) ينظر: **نم قدراتك الذهنية**، د. ابراهيم الفقي(دار ثمرات للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م): ٩.

(٤) ينظر: **مقاصد الشريعة.. المفهوم والدلالة**، د. جاسر عودة، مقال منشور في مجلة الوعي، مجلة شهرية يصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، العدد:٥٦١، مارس- إبريل ٢٠١٢، المتاح على هذا الرابط: http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=944 .

والتأمل، وطلب العلم، ورفض الظن في كل موضع يطلب اليقين، كما في مسائل العقائد، واتباع الهوى والعواطف؛ لأن الهوى قد يعمى العقل، والعواطف تضل الإنسان عن الحق، ولذلك عاب القرآن على المشركين هذين الأمرين: اتباع الظن، وهوى الأنفس، فقال في شأن أصنامهم التي اتخذوها آلهة: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[١]، وكما رفض التقليد الأعمى للآباء والأسلاف، والتبعية العمياء للسادة والكبراء، يقول القرآن على لسان نبي الله نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٢]، ولا تقبل الدعوى بغير دليل، والحجة هو السلطان[٣]، ويقول سبحانه وتعالى في شأن المشركين: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾[٤]، ويتبيّن من ذلك عظمة الإسلام في تحرير العقل من القيود والاغلال، وفتح أمامه سبل تنميته، ليبدع في الحياة، فيما سخره الله سبحانه لذلك الإنسان، ومن هذه المنطلقات يستطيع الفرد والمجتمع العيش بسلام، لأنه علّم نفسه كيف يحفظ عقله وفكره ليعيش بين الناس بسلام .

---

(١) سورة النجم الآية:٢٣.

(٢) سورة نوح الآية:٢١.

(٣) ينظر: **العقل والعلم في القرآن الكريم**، د. يوسف القرضاوي (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)**:٢٤٩ وما بعدها.**

(٤) سورة الحج الآية:٧١.

المطلب الثاني
تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد والمصالح

تعدّ أهمية تغيير الأحكام هي من حفظ الحقوق السياسية لجميع ابناء المجتمع، ولا نقصد هنا تغير جميع الأحكام الشرعية، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية تتنوع من حيث ثبوتها وتغيرها إلى نوعين: أحكام ثابتة(١)، وأحكام متغيرة(٢)، تبعا لتغير مصالحها ومقاصدها، وكلاهما جاءت لتحفظ كليات الشريعة وتحقق مقصد الشارع.

(١) المقصود بالأحكام الثابتة: هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تخضع لما يسمى بالتطور الاجتماعي، وإنما يجب أن تخضع لها الظروف الاجتماعية ، وهي ثوابت تنظم حياة الناس في حياتهم اليومية وفي علاقاتهم الاجتماعية، فتكون هذه الثوابت حاكمة لا محكومة، يخضع لها الواقع ولا تخضع هي للواقع لأنها تمثل منهج الحياة للمسلم ثقافيا واجتماعيا، واقتصاديا وسياسيا، وهذه الثوابت مضبوطة بالنصوص القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، واغلب هذه الأحكام الثابتة تكون في كليات الشريعة، ومسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، وهذه الركائز أساسية في الدين ولا يتم إيمان المرء إلا بها والإذعان لها، وثبتت بالنصوص القطعية في دلالتها وفي ثبوتها، لا مجال فيها للقول بالتطور أو التغير بتغير الأحوال، ولا يحل الخلاف فيه لمن علمها، لأنها قطعيات في ثبوتها ودلالتها. ينظر: **الوحي والإنسان – قراءة معرفية**، محمد السيد الجليند(دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، د. ط ، د، ت):١٩٦، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**، د. صلاح الصاوي، (دار المنتدى الاسلامي، ط٢، سنة: ١٨١٤هـ-١٩٩٨م) :٣١، **تجديد الفقه الإسلامي**، سلسلة حوارات لقرن جديد، د، جمال عطية، د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط١، سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) :١٩٠.

(٢) وأما الأحكام المتغيرة فهي: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، وهي موارد الاجتهاد، وكل مالم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، ويطلق على هذا النوع من الأحكام (بالظنيات)، والمجالات التي قد تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحول مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجات الحياتية المختلفة وفق الضوابط المعلومة. ينظر: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط ، د. ت) :٣٣١/١، ينظر: **الاجتهاد المقاصدي**، د. نور الدين بن مختار الخادمي، (كتاب الأمة(٦٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م):٩٨/٢، **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**، د. صلاح الصاوي:٣٥.

وبناء على ذلك قد تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والعوائد، ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (الفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى، كما في صدقة الفطر، فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط [١]، وقد قال العلماء: يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة، أو الأرز، أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد، وعلّل العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت، لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص، وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد)[٢]، وتغير هذه الأحكام بسبب تغير عللها ومقاصدها التي شرعت من أجلها فالحكم هنا يدور مع علته ومقصده.

ومن أهم مسائل أسس السلم الاجتماعي اليوم في دولنا الإسلامية، مسألة الأقليات، فأغلب الأقليات اليوم من غير المسلمين في دولنا تساندها دول العالم الغربي بحجة حقوق الإنسان، وحماية الأديان والحريات المدنية والفكرية، ودرءا للمفاسد المتوقعة،

(١) عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» أخرجه **البخاري في صحيحه** : (١٣١/٢) كتاب (الزكاة) باب (صدقة الفطر صاعا من تمر) رقم الحديث: (١٥٠٦) .

(٢) **أصول الدعوة**، أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، سنة: ٢٠٠٢م : ١٦٩-١٧٠.

فلا بد من الأخذ بنظر الاعتبار مشاركة هذه الأقليات في الاستفتاءات الشعبية، ولكن لا بد أن يكون ذلك بطريقة تمنع المساس بثوابت الدين، فبالإمكان الاستفادة منهم عن طريق إدخال ممثليهم كأعضاء في لجان البرلمان والمجالس المحلية ذات الطبيعة العلمية والمهنية، فضلاً عن تمثيلهم لطوائفهم، وإعطائهم كافة حقوقهم الدينية والمدنية، ووفقاً لما أمرنا به ديننا الحنيف، وإلى جانب ذلك تبقى القضايا التي تخص شؤون المسلمين تدار من قبل ممثلي المسلمين فقط ، وكما هو معمول به اليوم في استضافة كُبريات مجالس إدارة الشركات والمصانع، لمستشارين علميين من غير المسلمين، للاستفادة من تخصصاتهم على أن تكون دفة الحكم بيد المسلمين، وقد كان ذلك معمول به في الدولة الإسلامية في العهد الاموي والعباسي، هذه الخبرات لإدارة مؤسسات [١]؛ وقد سبقهم رسول الله ﷺ حينما عقد مع يهود خيبر، عقد المزارعة، ليعملوا في بساتين خيبر، فتكون ثمرتها مناصفة بين المسلمين، وانما فعل ذلك لانشغال الأيدي العاملة المسلمة في الجهاد، فعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا) [٢] .

وكذلك فيما يتعلق بقضية الشورى والإنتخابات والترشيح وتشكيل الأحزاب السياسية، وبشكل الشورى والانتخابات، فنحن غير مقيدين بصورة معينة لأدائها، وبالإمكان الانتفاع من تجارب الشعوب في تطبيقها وبما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام، فالصحابة والمسلمون الأوائل لم يقيدونا بطريقة واحدة لأدائها، فطريقة اختيار

(١) ذكر ذلك ابن القيم في كتابه **أحكام أهل الذمة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، رمّادي للنشر – الدمام، ط ١، سنة: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م :١/٤٥٦ – ٤٦٢ ، أن الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبدالعزيز والمنصور والرشيد وغيرهم، انهم اتخذوا من أهل الذمة من يلي اعمال الدولة، لكن يبدو ان بعضهم، ظلم او تعسف، فعزلوه، ومهما يكن فالمقصود، انه وقعت الاستعانة ببعضهم في أمور مما لم يكن المسلمون يحسنون العمل فيه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٠٥ كتاب (المزارعة) باب (المزارعة مع اليهود) رقم الحديث (٢٣٣١) .

سيدنا ابي بكر (رضي الله عنه) تختلف عن طريقة اختيار سيدنا عمر(رضي الله عنه) ، وهما يختلفان عن طريقة اختيار سيدنا عثمان (رضي الله عنه) وهكذا [١] .

(١) معلوم انه – صلى الله عليه وسلم – لم يستخلف فصار الانتخاب علنيا في سقيفة بني ساعدة واختار الصحابة أبا بكر رضي الله عنه في تصويت علني وانتخاب حر جاء في **صحيح البخاري:** (١٦٨/٨) كتاب (الحدود) باب (رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت) رقم الحديث: (٦٨٣٠) ، قال عمر (... فلما جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هو أَهْلُهُ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ من قَوْمِكُمْ فإذا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا من أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا من الْأَمْرِ فلما سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قد زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أردت أَنْ أُقَدِّمَهَا بين يَدَيْ أبي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي منه بَعْضَ الْحَدِّ فلما أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قال أبو بَكْرٍ على رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَكَانَ هو أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ والله ما تَرَكَ من كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي إلا قال في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أو أَفْضَلَ منها حتى سَكَتَ فقال ما ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ من خَيْرٍ فَأَنْتُمْ له أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الْأَمْرُ إلا لِهَذَا الْحَيِّ من قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وقد رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أبي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ وهو جَالِسٌ بَيْنَنَا فلم أَكْرَهْ مِمَّا قال غَيْرَهَا كان والله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذلك من إِثْمٍ أَحَبَّ إلي من أَنْ أَتَأَمَّرَ على قَوْمٍ فِيهِمْ أبو بَكْرٍ اللهم إلا أَنْ تُسَوِّلَ لي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شيئا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فقال قَائِلٌ من الْأَنْصَارِ أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حتى فَرِقْتُ من الِاخْتِلَافِ فقلت ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ) ولما حضرت الوفاة ابا بكر استخلف عمر بعد ان اخذ راي الصحابة وقت كانوا يعودونه على فراش الموت واحدا واحدا ويسألهم عن عمر بدون ان يعلم احدهم بالاخر فلما راهم موافقون كتب كتابا استخلفه عليه، ينظر: تفاصيل هذه الروايات في **الكامل في التاريخ:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط ١ ، سنة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م : ٢/ ٧٩ ، **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، سنة : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ١٨/٧ .

ولما حانت وفاة عمر واراد المسلمون خليفة بعده اختلف الامر عن العصور السابقة في طريقة الشورى جاء في **صحيح البخاري:** (٨١/٩) كتاب (الاحكام)، باب (الاستخلاف) رقم الحديث (٧٢١٨) .

عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قِيلَ لِعُمَرَ ألا تَسْتَخْلِفُ قال إن أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ من هو خَيْرٌ مِنِّي أبو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ من هو خَيْرٌ مِنِّي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَوْا عليه فقال رَاغِبٌ وراهب وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ منها كَفَافًا لَا لي ولا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وميتا) .

فشكّل عمر مجلس شورى من سته، جاء ذلك في **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٧٩/٢٤ =

فالسياسة الشرعية الإسلامية ليست جامدة خاملة بل هي متجددة بتجدد متطلبات الأمة، وتطور الحياة، في إطار الضوابط الكلية ومقاصد الشريعة، وأن اجتهاد الإمام في الأمور السياسية، والإدارية، وفي فقه الأحكام بصفة عامة قد يتغير بتغير الظروف والأحوال، التي تؤثر في اجتهاد المجتهد، فتجعله هو نفسه يغير رأيه وفتواه فيما حكم من قبل، فيعدل رأيه، أو يقيده، أو يلغيه، وفقا لما يؤدي إليه اجتهاده الجديد(١)، والشواهد على ما ذكرنا كثيرة منها ما كان على عهد النبي ﷺ ومنها على عهد الخلفاء الراشدين وكما يأتي:

أولاً: تجديد بعض الأحكام في عصر النبي ﷺ : ومنه ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه إماماً أو رئيساً للدولة المسلمة من أحكام شرعية وفقا لظروف خاصة وفي وقائع معينة اقتضت المصلحة في حينها إصدار ذلك الحكم ووقوع ذلك الفعل منه ﷺ ومن أمثلة ذلك: فعل النبي ﷺ في الاستعانة بغير المسلمين في القتال، فمرة لم يستعن ومرة استعان، وفعله ﷺ في الأسرى فمرة أطلق سراحهم ومرة أفداهم، وكذلك صلح الحديبية ، وعدم عقاب المنافقين الذين بدر منهم ما يوجب العقاب ، وعدم هدم الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم ، ... الخ (٢)،

= **وللمزيد من التفاصيل** ينظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، سنة :١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م : **٣/ ١٦٤ – ٣٤٢** ، **البداية والنهاية : ١٤٢/٤** .

(١) ينظر: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م : **١٢٧** .

(٢) ينظر: **السياسة الشرعية في السنة النبوية** ، أطروحة غير منشورة ، قدمها أنس حميد عباس الحلبوسي إلى مجلس كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، بغداد،١٤٣١هـ ٢٠١٠م) :**٥٨-٥٩** ، **مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية**، د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد: ١٤، لسنة : ٢٠١١ م : **٣٢ وما بعدها.**

وعدم عقوبته لأبي لبابة [١] وحاطب بن أبي بلتعة [٢] في افشائهما الاسرار العسكرية بينما عاقب الثلاثة الذين خلفوا في تبوك بحسب الأحوال والظروف وأنواع المخطئين[٣]

(١) جاء في **الدر المنثور**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الفكر – بيروت: ٤/ ٤٨ ، أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن قتادة رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية (لا تخونوا الله والرسول) في أبي لبابة بن عبد المنذر سألوه يوم قريظة ما هذا الأمر فأشار إلى حلقه أنه الذبح فنزلت قال أبو لبابة رضي الله عنه ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله .

(٢) وجاء في **صحيح البخاري:(١٤٩/٦)** كتاب (تفسير القران) باب (لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) **رقم الحديث (٤٨٩٠)** ، (... سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: " إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) .

(٣) وفي قصة غزوة تبوك قال كعب بن مالك وهو احد الثلاثة المتخلفين عن الغزوة كما في **صحيح البخاري:** (٦ / ٣) كتاب (المغازي) باب (حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ سورة التوبة، الآية: ١١٨) **رقم الحديث (٤٤١٨)** ، (... ثُمَّ قلت لهم هل لَقِيَ هذا مَعِي أَحَدٌ قالوا نعم رَجُلَانِ قالا مِثْلَ ما قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ ما قِيلَ لك فقلت من هُمَا قالوا مُرَارَةُ بن الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بن أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ ... وَنَهَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ عن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ من بَيْنِ من تَخَلَّفَ عنه فَاجْتَنَبَنَا الناس وَتَغَيَّرُوا لنا... فَلَبِثْنَا على ذلك خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا في بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أنا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مع الْمُسْلِمِينَ...، حتى إذا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً من الْخَمْسِينَ إذا رسول رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فقلت أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قال لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا ولا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إلى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذلك ...)، وينظر: **مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية**، د. ناصح بن ناصح المرزوقي : **٢٩ و ٣٤** .

ثانياً: تجديد بعض الأحكام في عصر الخلفاء الراشدين: وفي العصر الخلفاء الراشدين نجد أيضاً نماذج من السياسات الشرعية المتنوعة التي تشمل جميع نواحي الحياة القضائية، والمالية، والعسكرية، والاجتماعية، والإدارية، وهم يختلفون في بعض القضايا، ويرى الواحد منهم غير الرأي من قبله، ومن أبرز أمثلة في ذلك اختلاف الخلفاء الراشدين في توزيع الفيء، وكان سيدنا الصديق(رضي الله عنه) يسوي بين الصحابة في العطاء، ولا يميز بينهم بسبب سبقهم في الإسلام أو في الهجرة، أو قرابتهم من رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأسباب [١]، وأما (رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر، وكذلك يروى عن علي (رضي الله عنه) التسوية أيضا ولكلا الوجهين مذهب)[٢]، وكان سيدنا عمر(رضي الله عنه) يوزع الفيء بحسب قواعد جديدة، وعدل عن رأي سيدنا أبي بكر(رضي الله عنه)، رآها باجتهاده، والمجتهد لا يلزم شرعاً إلّا باجتهاد نفسه، وأيضا اجتهد سيدنا عمر(رضي الله عنه) في تقدير الجزية وقسمها إلى مستويات ثلاثة، بحسب حالة اليسار لكل من وجبت عليه الجزية، فهناك المستوى الأعلى، والمتوسط،

(١) ينظر: **السياسة الشرعية في السنة النبوية: ١٢٨.**

(٢) **كتاب الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر، بيروت، د. ط ، د. ت):٣٣٦.

والأدنى، ولكل مستوى ما يناسبه[١]، وعدل عن ما ثبت عن النبي ﷺ فقد ورد في الحديث الشريف عن معاذ بن جبلٍ (رضي الله عنه) ، قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ) [٢].

وكذلك لما طلب سيدنا عمر(رضي الله عنه): (الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ: تَنُوخُ، وَبَهْرَا، وَبَنُو تَغْلِبَ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ – يَعْنُونَ الزَّكَاةَ – فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا فَرْضُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: زِدْنَا مَا شِئْت بِهَذَا الِاسْمِ، لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَرَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ حَمْقَى رَضُوا بِالِاسْمِ وَأَبَوْا الْمَعْنَى)[٣]، واستقر ذلك من قول

(١) ينظر: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. يوسف القرضاوي:١٤٢، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، د. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي(دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م): ٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١١/٣) ، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب (مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ)، رقم الحديث(٦٢٣)، والنسائي في سننه–سنن الصغير: (٢٥/٥)، كتاب (الزَّكَاةِ) باب (زَكَاةِ الْبَقَرِ)، وإمام أحمد في مسنده: (٣٣٩/٣٦) حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رقم الحديث (٢٢٠١٣)، وابن حبان في صحيحه: (٢٤٥/١١)، كتاب (السير)، باب(الذِّمِّيِّ وَالْجِزْيَةِ) رقم الحديث (٤٨٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٩/٤) كتاب(الزَّكَاةِ) بَاب (صَدَقَة الْبَقَرِ بِذِكْرِ لَفْظ مُجْمَل غَيْرِ مُفَسَّر) رقم الحديث (٢٢٦٨)، وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب (مؤسسة قرطبة ، مصر، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م): ٢٣٣/٤.

سيدنا عمر(رضي الله عنه)، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار إجماعاً [١]، ومن اجتهاده (رضي الله عنه) أيضاً في السياسة الشرعية، زيادة عقوبة شارب الخمر عما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة الصديق، وكذلك في اجتهاده اعتزال البلد الموبوء وعزله عن غيره من البلاد أي الحجر الصحي في الاصطلاح اليوم، واجتهاده في عدم اعطاء (المؤلفة قلوبهم) ما كانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ وموقفه من رفض تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين كما قسم النبي ﷺ أرض خيبر على المقاتلين الذين فتحوا العراق ... الخ[٢].

ويتجلى مما ترك الأولون من عصر الرسالة والراشدين المهديين في مجال الحكم، والإدارة كمال تصور الإسلام في السياسة والإدارة، وتفوق عقل المؤمن على الآخرين، وأن الإسلام أتاح له أرضية واسعة في مجال المتغيرات، ومن شأنه أن يلائم كل العصور، ويحقق الأمن والعدالة للبشرية جمعاء، للعيش على البسيطة بأمن وأمان على صعيد الفرد والمجتمع .

---

(١) **المغني** لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة، القاهرة، د ت، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م: **٢٤٤/٩**.

(٢) ينظر: **نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب**، الشيخ محمد محمد المدني(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية– القاهرة، سنة: ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م) :**٤٥ وما بعدها** ، **الفاروق عمر**، محمد حسين هيكل (دار المعرف، ط١٠، د. ت):**٢٤٧/٢ وما بعدها**.

المطلب الثالث

تقييد تصرفات الحاكم بالمصلحة

إذا كانت وظيفة الدولة تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا وإصلاح أمور العباد في المعاش والمعاد، وهو من واجبات الدين، والسياسة الشرعية تطبيق فقهي عملي لمسائل الولاية والحكم المنضبطة بالضوابط الشرعية الخاضعة تحت مقصود الشارع، وتكون مقاصد الشريعة ضابطاً لأحكام السياسة الشرعية بحيث تبقى دائماً تحت مظلة الشريعة وكنفها، فتكبح جماح من أراد أن يستغلها للخروج عن أحكام الدين بحجة السياسة والمصلحة، ويؤدي دوراً هاماً في بيان يسر الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لمصالح الخلق وسعتها وشمولها وصلاحها لكل عصر ومكان(١).

ولما كانت سلطة ولي الأمر في الإسلام واسعة وتقديرية فهي مظنة التعسف والانحراف عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها، ولذلك أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا يناقض مقصد الشرع، وقرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍ على غيره، وهي أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، إذ استعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً أو انتقاماً، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسف وظلم(٢)؛ ولأنّ منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم كما يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ، ويقول سيدنا عمر(رضي الله عنه): (إنِّي أنزلت نَفْسِي من مال اللَّه بمنزلة والي الْيَتِيمِ، إنْ احْتَجْتُ

(١) ينظر: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د. يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن (د. ط ، د. ت):٤٣٧.

(٢) ينظر: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، د. فتحي الدريني (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة: ١٤٠٤هـ):١٠٦.

أَخذت منه فإذا أَيْسَرْت رددته فإِنْ استغنيت استعففت)[١]، وقال الإمام أبو يوسف : – رحمه الله تعالى – : (بَعَثَ عمر بن الخطَّابِ (رضي الله عنه) عمَّار بن ياسرٍ على الصَّلاة والحربِ، وَبَعَثَ عبد اللَّه بن مسعودٍ على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيفٍ على مساحةِ الأَرَضِين، وجَعَلَ بينهم شاةً كلَّ يوم –شرطها وبطنها لعمَّار بن ياسرٍ، وربعها لعبد الله بن مسعودٍ، والربع الآخر لعثمان بن حنيفٍ– وقال: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [٢]، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إلا اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا)[٣].

وإن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أَبَوا معلّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلّا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء [٤] ، ويوضح السيوطي – رحمه الله تعالى – ما يتفرع منها، وإذ قال: (إذَا إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات. ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب: جاز، وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة، ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنّها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا

---

(١) **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١، سنة: ١٤١١هـ– ١٩٩٠م):١٢١.

(٢) سورة النساء الآية:٦.

(٣) **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د. ط، د. ت):٤٦.

(٤) **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم ، دمشق_ سوريا، ط٢، سنة: ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م) : ٣٠٩.

مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر، ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها، ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت ؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه، ومنها: أنه لا يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث، ومنها: أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج)[١].

والسياسة في الفكر الإسلامي منعوتة بالشرعية وهي إشارة الى أنها تعني مراعاة الأصول الشرعية ومقاصد الشريعة فهي إلهية الأساس ليس بوضعية كسائر القوانين البشرية، فإذا لم يتوخ ولي الأمر المبادئ الشرعية والقواعد العامة في التشريعات الصادرة عنه، وتصرفاته في الشؤون العامة، واعتمد على مجرد النظر العقلي بناء على تخيلات موهومة، ومصالح مزعومة، ونظرات قاصرة، يخرج عن السياسة الشرعية [٢].

وعلى ذلك فإن ولي أمر المسلمين ليس مطلق الإرادة في أمر الأمة يفعل ما يشاء، وينفذ ما تزينه له نفسه، أو يسول له شيطانه من الجن والأنس، ويبدد أموال الأمة، ويعبث بمقدراتها، ويقدم الغبي على الذكي، والضعيف على القوي، والفاجر على البار، بدعوى أنه الآمر المتصرف المطاع [٣]، ولم ينفذ أمره المبني على

(١) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، سنة: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م :١٢١.

(٢) ينظر: **علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية**، د.خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين، (دراسة قدم الى ندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، نظم المعهد العلمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، رجب ١٤٢٧هـ أغسطس ٢٠٠٦م) : ١٧٢/٢.

(٣) ينظر: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. يوسف القرضاوي:١٢١.

المصلحة إلا إذا وافقه المصلحة، فإن خالفه لم ينفذ [١]، ويضمن المجتمع الإسلامي من الطغيان السياسي، ويحقق العدالة، والمساواة، وهو جواب للمنبهرين بالفكر الغربي من العلمانيين والحداثيين، وهم يزعمون أن السياسة إذا ارتبطت بالدِّين، فإن الدِّين يعوقها عن الانطلاق، والسياسة بطبيعتها تحتاج إلى أن تتحرك في فضاء واسع من النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما إذا تعارضتا، وكثيراً ما تحتاج السياسة إلى الكر والفر، وإلى نوع من الدهاء والمكر مع الأعداء، وقد لا يبيح الدِّين لأصحابه كل هذا القدر من التوسع والترخص، وبذلك تكون الغلبة لأعداء الدِّين، حيث يكونون هم في حِل من الالتزام بأية قيود، ونكون – نحن المسلمين – المكبلين بالأوامر، والنواهي، ويرون أن فهم الدين عن طريق النظر إلى المقاصد الكلية للدين، لا إلى النصوص الجزئية على وفق ما فعل سيدنا عمر الخليفة الثاني، يعطل بعض النصوص [٢] لتحقيق مصالح المسلمين، ويظل الدِّين عقبة في طريق السياسة، أو طريق الدولة الحديثة، في عالمنا المتشابك، فالشريعة إذا أحسن فهمها ليست قيداً يعوق بل منارة تهدي، والإسلام مع مثاليته الرفيعة يعالج الواقع كما هو، بخيره وشره، وحلوه ومره، ويجيز استعمال المكر والدهاء مع أهل المكر والدهاء[٣]، وضمان لصحة الحكم وابتلاء الحكام بالطغيان والفساد، واعتماد العنف الملغي للآخر، وطحن إرادته بدل الحوار والتسامح المحافظ على الطرفين أي الحاكم والمحكوم [٤].

ومن أعظم أنواع تغيير العقوبات في الإسلام حفاظاً على السلم الاجتماعي ما فعله سيدنا عمر – رضي الله عنه – بنصر بن حجاج، حينما نفاه خارج المدينة الى

---

(١) ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ١٠٦.

(٢) **وهنا يجب التنويه على تحفظنا** على قوله عن سيدنا عمر "يعطل بعض النصوص" فاجتهاداته هذه لا تعني تعطيلا لحدود الله لمراعاة المصلحة فالله اعلم بمصالح عباده منهم ولكن نقول: إن سيدنا عمر – رضي الله عنه – في اجتهاداته هذه وجد أن النصوص لا تنطبق عليها أو درأ بعضها بالشبهات، يرفع الى فوق ، والله تعالى أعلم .

(٣) ينظر: **الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات**، د. يوسف القرضاوي، (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، د. ط، سنة: ٢٠٠٦م) :٨٧-٨٨ .

(٤) ينظر: **العنف يلغي الآخر واللاعنف يحافظ على الطرفين**، مقال لدكتور خالص جلبي، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٦٣٧)، بالتأريخ: ٢٦/ ٢/ ١٩٩٩.

البصرة، حفاظا على سمعة بعض النساء اللواتي افتتن بوسامته، فعاقب الذي لم يذنب وستر المذنبات، وهو من أروع أنواع العدالة حيث ان ابعاد شخص واحد أخف من عقوبة مجموعة أشخاص، وان سمعة المرأة، أكثر حساسية في هذا الشأن من سمعة الرجل، في حين التغريب يكون على الجاني لا على المجني عليه، لكن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١] منعه من فضح نساء عدة [٢] .

ومن ذلك أن الحكم الشرعي في الأصل، أن لا يقتل المسلم بالكافر [٣]، لكن اذا كانت المصلحة في أوقات الحروب تقتضي تهدئة الأوضاع الداخلية للبلد، فلا مانع من أن يقام القصاص على المسلم، اذا اعتدى المسلم على ذمي أو معاهد، وهذا هو رأي الامام أبي حنيفة [٤] .

إذن من هنا يكمن الفهم للصور والشواهد التاريخية، أن المصلحة هي مقصد الشريعة وان كبار المجتهدين قد فهموا ووعوا ذلك وعملوا وفقا لهذا المنظور، لان فيها معنى السلم والتعايش، لكون الواقع الذي لابد منه هو التعامل معه على وفق ما أراده الله تعالى ، لان مصلحة التعايش مقدمة على غيرها لما فيها من ديمومة الحياة التي من شأنها حفظ – النفس – وجميع الضرورات .

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩ .

(٢) ينظر: ورد الخبر في **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (د، ط ، سنة: ١٤٠٩هـ) :٤ / ٣٢٢ .

(٣) عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قال: (... قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، **وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)** ، اخرجه **البخاري في صحيحه:**١٢/٩ كتاب (الديات) باب(لا يقتل المسلم بالكافر) رقم الحديث (٦٩١٥) .

(٤) ينظر: **الحجة على أهل المدينة،** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ،ط ٣ ، سنة: ١٤٠٣ هـ : **٤/ ٣٣٩ وما بعدها .**

المطلب الرابع
كفالة الحريات الدينية

التحدث عن الحرية ولاسيّما حرية الاعتقاد والفكر نتاج التواصل الفكري القديم والجديد، فالفلاسفة والحكماء والعلماء والكتاب المتنورون من الشعوب كافة قد اهتموا بهذا الجانب وانشغلوا بدراسته وتطويره وتثبيت قواعده وأسسه؛ لأن الدعوة إلى الحرية مطلب جميع أبناء المجتمعات، وهي تستقطب أنظار العالم على مختلف المستويات وبمختلف الطرق ليكون التعايش من خلالها، ولكن هناك ضوابط وقواعد يجب على المتحدثين عن الحرية الدينية أن يتصفوا بها، من التعقل في الطرح مع ضبط مفاهيمها وتقييدها لاعتبارات عامة تستدعي ضرورة تفعيلها في حدود المعقول وإفساح المجال لها لدى الآخرين؛ لان نهاية حرية فكر المرء تكون عند بدء حرية الآخر، أو التزام باعتبارات خاصة تتطلب ضبطها بقواعد النظام العام والآداب والقيم الدينية ومتطلبات الرسالات الإلهية [١] .

فالحاجة اليوم متزايدة إلى تبيان أفق الحرية في عصرنا الحاضر بالملائمة وتطور العقل البشري، واتساع آفاق العلوم، ومع وجود الأنظمة المقررة لصالح الأفراد والشعوب أنفسهم في النطاق المحلي لكل دولة على حدة، بسبب اضطراب مصادرة الحرية في بعض الدول أو إساءة استعمالها لدى بعض الناس فسلكوا مسالك وعرة، وحينما توهموا أن الحرية لاسيما الحرية الفكرية تقتضي العمل المتحرك أو التفكير من غير ضوابط ولا قيود، كانت النتيجة هي تصدع المشاعر الإنسانية، وهز معايير القيم

(١) ينظر: **حقوق الإنسان**، محمد الغزالي (دار نهضة مصر، د. ط ، د. ت) : ٦٥ .

العليا، وعاثوا من نادوا بذلك في الأرض فسادا زاعمين أنهم مصلحون أو مجددون، وهم مخطئون، وقال تعالى فيهم :﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[1].

فمن المعلوم عند أهل العلم أنّ حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنويا ويفوق عليه، وهو من أهم الضروريات، بل أنّ الإيمان الصحيح المقبول هو الذي يجيء وليد اليقظة العقلية واقتناع قلبي، وهو استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير، فصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها فإذا شاءوا دخلوه راشدين مهديين، وإذا شاءوا تركوه وافرين[2]، دون أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكرة؛ لأن ذلك لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير، يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[3]، لأن العقيدة تنبع من القلب مرتبطةً بالعقل، تبنى على اليقين والإقناع وسبيل ذلك الحجة والبرهان، فالإسلام أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فكل إنسان طبقًا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها،

(١) سورة الكهف: الآية : ١٠٣- ١٠٤ .

(٢) ينظر: **حقوق الإنسان**، محمد الغزالي :٦٥.

(٣) سورة الكهف الآية:٢٩.

ولم تكتف الشريعة بإعلان هذا الحق العام للناس جميعاً بل اتخذت طرق عدة لتثبيت تلك الحقوق العامة للناس كافة :

أولها: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقًا لعقيدته، فإن كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى ولبيان وجه الخطأ فإن قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده، وترك أمره لنفسه وحسابه عليه احتراماً لإرادته، وفكره، ومشاعره، واقرأ هذا المعنى صريحًا في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[2].

ثانيها: إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفا سلبيا، فإذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويتمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثمًا عظيمًا[3]، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس الآية: ٩٩.

(٣) ينظر: **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ،عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _ لبنان ، سنة: ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م) : ١٦٨-١٦٩.

(٤) سورة النساء الآية: ٩٧-٩٨.

وليس التوحيد إلا تحرير حقيقي للإنسان، وهو من أخص خصائص التحرر الإنساني وتعايشه، ولا بد أن يبنى على تبصر، وقناعة، فالدين الذي يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، ويخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، والفطرة المستكنّة، من غير قهر ولا إكراه ولا بالخروج عن مستوى الفكر البشري ، ولا تواجهه الأفكار والمعتقدات المخالفة بالقوة والإكراه لاعتناق هذا الدين بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع، بل إن حرية التدين هي أول الحقوق التي تثبت للإنسان من خلال منظور الشريعة، وأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته وتعايشه ابتداء[١]، ولذلك فالدين والإكراه لا يجتمعان، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين، والإكراه لا ينتج ديناً، وإنما ينتج نفاقاً، وكذباً وخداعا، كما أن الإكراه لا ينشئ ديناً، ولا إيماناً، فكذلك لا ينشئ كفراً، و لا ردة، فالمكره على الكفر ليس بكافر، وكذلك المكره على الإيمان ليس بمؤمن، إذا كان الاكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق، فكيف ينشئ ديناً وعقيدة ؟![٢].

ولحماية اختيار الإنسان وإرادته، يعاقب من يتلاعب بها، وثمنه الحياة، ويقول شيخ محمد متولي الشعراوي: (نحن نحرص على حرية الاعتقاد؛ بدليل أننا لا نقتل الكافر الأصلي لكفره، ولكن يجب على الإنسان أن يفهم أن الدخول إلى الإيمان بالإسلام يقتضي أن يدرسه دراسة مستوفية مقنعة، وأن يعلم أن حياته رهن بأن يرجع عن هذا الدين فإذا علم أن حياته رهن بأن يرجع عن هذا الدين، فلن يدخله إلا وهو

(١) ينظر: **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت– القاهرة ، ط ١٧، سنة: ١٤١٢هـ : ٢٩١/١.

(٢) ينظر: **الردة وحرية الاعتقاد، رؤية إسلامية جديدة** ، يحيى جاد ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، سبتمبر ٢٠١١م : ٦.

مقتنع تمام الاقتناع، ونحن نحمي بالاختيار، فنعلن لكل من يقبل على الإسلام ونحذره: إياك أن تدخل بظاهر القول دون فهم لمعنى الإسلام؛ لأنك لو دخلت ثم بعد ذلك ارتددت فسوف تقتل، ومادام الشيء ثمنه الحياة، فالواجب أن يحتاط الإنسان الاحتياط الشديد، وفي ذلك أيضاً ثقة من أن الإنسان إذا ما بحث في الأدلة فسيقتنع بأن له إلهاً حقا)[١]، وقد لوحظ أن الذين يخرجون من الإسلام ليسوا من المسلمين الأصليين، فلا يوجد مؤمن أصيل يخرج من الإسلام إلا عن رهبة وخوف، وعلى ذلك كانت عقوبة الردة قاسية لحماية التدين الحقيقي من عبث العابثين، والأديان عامة من أن تتخذ هزواً ولعباً [٢].

(١) **الخواطر – تفسير الشعراوي** ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، (مطابع أخبار اليوم، د. ط ، سنة: ١٩٩٧م): ٣٩٨٧/٧.

(٢) اتفق أهل العلم في اعتبار الردة جريمة، واختلفوا أهي حد أم تعزير؟ أي جريمة سياسية وخروج عن النظام الإسلامي، أو جريمة عقدية ، ويكاد المتقدمون من الفقهاء يجمعون على أن عقوبة الردة حد من حدود الله لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه، ونقل النووي، وابن قدامة، وابن رشد الإجماع على أن حكم المرتد هو القتل حدًّا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ سورة البقرة:٢١٧ ، وقول النبي ﷺ:(من بدل دينه فاقتلوه)، ولا خلاف في ذلك بين رجل وامرأة عندهم إلا الحنفية فقالوا لا تقتل المرأة، والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في النصوص الشرعية، وذهب بعض من المتأخرين إلى أن عقوبة المرتد من قبيل التعزير يجوز للإمام العفو فيه ، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم ارتدوا وتوعدهم بالقتل؛ منهم (عبد الله بن ابي السرح) الذي كان من كتبة الوحي، ثم ارتد فقبل فيه شفاعة عثمان، بينما امتنع عن العفو عن آخرين مما له دلالة واضحة على أن الردة جريمة تعزيرية، لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، وأن الذين قتلهم النبي ﷺ إنما كان بسبب جرائم أخرى استلزمت قتلهم، ويستشهد على ذلك بعدم قتل عمر بن الخطاب (لأبي شجرة) مكتفياً بطرده، ويؤول أصحاب هذا الرأي قتل أبي بكر للمرتدين بخروجهم المسلح ضد نظام الدولة، وتهديدهم للكيان الإسلامي الوليد فكان عمله سياسة لا ديناً، ولو كان الأمر متعلقاً بحد من حدود الله ما خفي على معظم الصحابة حتى احتاج معهم أبو بكر لجهد

ولا يناقض عقوبة الردة حرية الاعتقاد والفكر، بل هي ضمان حفظ الدين، والتفكير الصحيح، على اننا يمكن ان نلحظ أمراً مهماً في تطبيق حد الردة عملياً في صدر الإسلام وأيام الخلافة الراشدة، فمن الثابت وجود أحاديث نبوية ترتب القتل على المرتد، لكننا لن نفهم هذه الاحاديث حق الفهم، إلا من خلال التطبيق العملي لها، فإن رسول الله ﷺ لم ينفذه على مرتد، وبنود صلح الحديبية تشهد بانه سمح لمن أراد ترك الإسلام بصورة فردية أن يتركه ما دام تركه له لا يؤثر على كيان الأمة[1] ، فالإسلام ليس بحاجة الى منافقين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، مادامت ردتهم بينهم وبين خالقهم ولا تؤثر سلباً على المجتمع أو تزعزع ثقة الناس بدينهم، لكن متى ما أصبحت الردة خطراً محدقاً بالأمة والدين وطريقاً لنزع الثقة منه في القلوب، وجب الوقوف بحزم تجاهها حفاظاً على الإسلام وأهله، وهذا ما عناه القرآن الكريم حينما حذر من جماعة تقصد من الردة ردة المجتمع ككل، قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ

كبير من أجل إقناعهم بسياسته، حتى اقتنعوا، ويستشف من موقف الأحناف الذين اشترطوا في المرتد الذكورة باعتبار الانثى ليست مظنة حمل السلاح ، ومال إلى هذا الرأي كثير من المحدثين مثل الشيخ محمود شلتوت، وعبد الحكيم حسن العيلي ... الخ . ينظر: **الحريات العامة**، راشد الغنوشي:٤٩-٥٠، **الحريات العامة**، عبد الحكيم حسن العيلي:٤٢٣ **وما بعدها**، **الاسلام عقيدة وشريعة**، الامام الأكبر محمود شلتون:٢٨١، **حق الحرية في العالم**، أ. د. وهبة الزحيلي:١٥٠ **وما بعدها**، **السير**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري(الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م):٢٠٤، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (دار الفكر، ، د. ط ، د. ت): ٢٢٨/١٩، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة، د. ط ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م):٢٤٢/٤.

(١) ينظر: غزة الحديبية أو (صلح الحديبية) **في المغازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، الواقدي (ت:٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي – بيروت، ط ٣ ، سنة: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م : ٢/ ٦١١ ، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤ ، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٧ / ١٩٢ .

بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[١] فهدفهم لعلهم يرجعون أي لعل الناس يرتدون مثل هؤلاء شنوا حرباً على الإسلام، والبادي أظلم ونحن بقتلهم في إطار رد العدوان قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٢] ومن هنا لم يوافق سيدنا عمر – رضي الله عنه – على قتال مانعي الزكاة، لأنّهم معصوموا الدم بالشهادتين، لكنّ سيدنا أبا بكر– رضي الله عنه – أصرّ على قتالهم، لأنّ ردتهم جماعية صارت خطراً محدقاً بكيان الأمة وحرباً معلنة شعواء ضد الإسلام، فظن سيدنا عمر– رضي الله عنه – أن العقوبة لا تطبق بحقهم، لأنّ النبي ﷺ لم يفعلها في حياته، لكن تنبه سيدنا أبو بكر – رضي الله عنه – إلى أنّ تنفيذها ضروري، وأنّ الحال تغير، فالردة الفردية ليست كخطر الردة الجماعية، والردة التي غرضها التشكيك، ليست كالردة التي بنيت على اعتقاد أو شبهة، ولذلك لم يجز قتل المرتد ما لم تكشف له شبهته [٣] .

ومثل هذا الفهم يؤسس لسلم اجتماعي ونظام انسجامي بين متباينات المجتمع الواحد والانسجام أولى من الخراب والفتنة .

وحفظ الدين يشمل حركة من الفرد إلى الجماعة إلى الأمة ومن الذات إلى الغير حتى مع اختلاف الأديان بناء على مبدأ لا إكراه في الدين، ويضمن كفالة الحريات الدينية بالمعنى الحديث[٤]، و يهيئ مناخا ملائما للتسامح والتعايش السلمي بناء على الاحترام المتبادل بين الأفكار والمعتقدات، ويتبلور روح التسامح في حُسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠ .

(٣) ينظر: **الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي:** د. سيف الدين عبد الفتاح ، مجلة المسلم المعاصر – لبنان ، العدد: ١٣٩ ، آذار – مارس، لسنة: ٢٠١١م : **١٥ وما بعدها .**

(٤) ينظر: **مقاصد الشريعة.. المفهوم والدلالة:** للدكتور جاسر عودة، في **الرابط الالكتروني،** الذي أشرنا إليه في المبحث الثاني من المطلب الأول من البحث .

والإحسان، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء، وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي، وتتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١]، وفي ترغيب القرآن في البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢]، وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [٣]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين، وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المُصِرِّين[٤]، ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٥]، وفي التعامل مع أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم إلا بالحسنى، وأباح أكل ذبائحهم ، واجاز مصاهرتهم، والتزوج من نسائهم، وغيرها مما يدل على اصالة التسامح في الفكر

(١) سورة لقمان الآية:١٥.

(٢) سورة الممتحنة الآية:٨-٩.

(٣) سورة الإنسان الآية:٨.

(٤) **غير المسلمين في المجتمع الاسلامي**، د. يوسف القرضاوي:٤٤-٤٥.

(٥) سورة البقرة الآية:٢٧٢.

الإسلامي والتعايش السلمي لما فيه من المقاصد، وعرف في التأريخ بصورة مشرقة، ويشهد بذلك حتى أعدائه [١].

وتجدر الإشارة إلى أن مقصد حفظ الدين من المقاصد الضرورية العظمى التي تحتل مكانة عالية ، ومن المعلوم أنّ في تطبيق كل مقصد جانب ايجابي وآخر سلبي، فالجانب الايجابي هو الدعوة إلى الله تعالى لهذا الدين والابتعاد عن المنفرات، وسلوك قنوات الترغيب والابتعاد عن الترهيب، وأقرب مثال للدعوة إلى الله بهذا الأسلوب هو دعوة التجار من خلال أخلاقهم وتعاملهم الإسلامي، إذ تأثر به مجتمعات جنوب شرق آسيا، ودخلوا الإسلام ؛ أمّا الجانب السلبي فهو مستبعد عن دعوة ومراد الإسلام، كمن يدعو إلى الله تعالى بالسيف وبالقتل وبالدم من غير حق وضوابط، ومناط هذا الاستبعاد، هو تنفير الناس عن الدين الإسلامي والابتعاد عن الجهاد الحقيقي؛ وفي هذا ضرب الرسول الله ﷺ أروعَ الأمثلة على الرحمة والعدل والتفضل ومراعاة أعلى آدابها الإنسانية ؛ ففي قتاله لا يَغدر ولا يفسد ولا يَقتل امرأة أو شيخا أو طفلا، ولا يَتبع مُدبراً، ولا يُجهز على جريح، ولا يُمثِل بقتيل، ولا يسيء إلى أسير، ولا يلطم وجهاً، ولا يتعرض لمسالم[٢].

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ هذا في حديثه عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من

---

(١) ينظر: **سماحة الاسلام**، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب، والذهبية للنشر والترجمة، ط٣، سنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م :**٩٧ وما بعدها.**

(٢) **الحرب والسلم عند رسول السلام** ، د. أنور محمود زناتي، مجلة آفاق الشريعة" الألوكة" سنة: ٢٠٠٨م – ١٤٢٩ هـ . http://www.alukah.net/sharia/0/2758/ .

المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) [١]؛ فحياة الإنسان وتعايشه لدى النبي الكريم ﷺ مصونة لا يجوز التعرض لها بالترويع أو الضرب أو السجن أو الجلد أو المثلة والتشويه، فعلى أساس احترام النفس الإنسانية كان الرسول ﷺ يربي أصحابه [٢] لان مقصد ديننا الحنيف مبني على التسامح والمحبة والوسطية والسلم، لنعيش بسلام في مجتمعاتنا .

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه :(٣ / ١٣٥٧) في الجهاد والسير رقم الحديث :(١٧٣١) .

(٢) **حقوق الإنسان والتمييز العنصري**، عبد العزيز الخياط، دار السلام، ط١، سنة: ١٩٨٩– ١٤١٠هـ :٢٢ ، **الجهاد في الإسلام**، محمد شديد ، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، د ط ت :١٢٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبفضله وتوفيقه ومعونته أنجز هذا البحث نسأل الله تعالى أن ينفعنا به والمسلمين ، وفي ختامه أحببنا أن نضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلنا إليها فيه، وأوجز أهمها فيما يأتي:

١. الشرع الحنيف جاء من أجل الإنسان، وتحقيق مصالحه، والمحافظة عليها، ووفقا لنظام ثابت منبثق من صلب الدين وثوابته الراسخة، سوء أدركت العقول البشرية علل التشريع أم لا وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، والخروج عن هذه القاعدة خروج عن الشريعة.

٢. معرفة مقاصد الشريعة ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وتحديد أهدافها السامية، وإبراز الحل الإسلامي للمشاكل البشرية، وتفنيد مزاعم المشككين.

٣. الالتزام باحترام السلم بين أبناء المجتمعات هو التزام ينطلق من العقيدة، وإن المؤمن في غياب العقوبات المادية يطيع الله تعالى، ولا ينتهك حرمات الآخرين، خوفاً من عذابه ورجاء مغفرته، وليست العقوبات المادية في الإسلام، سوى التأكد على المفاهيم الإيمانية، والتوجيهات الأخلاقية، بل احترام السلم الاجتماعي يعود بالنفع أولاً على الدولة المسلمة التي بيدها زمام الحكم، والقضاء، والإدارة .

٤. الضمان الحقيقي للسلم الاجتماعي وبجميع أشكاله يكمن في التطبيق العملي للدين الإسلامي المحفوظ من التحريف والتبديل، المحرر للإنسان من أنواع الشرك، والأساطير، لأن أصل الشر في الدنيا وانتهاك الحقوق الإنسان، والفساد وسفك الدماء كامن في التأله، أو انحراف الدين عن مساره الصحيح.

٥. الشريعة دائمة في تأدية دورها التوجيهي المنضبط في واقع الحياة الإنساني السياسي، والاقتصادي والاجتماعي.. الخ، وأن لكل حكم من أحكامها وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، وأن جلب المصلحة هي أساس في السلم الاجتماعي .

٦. التكاليف الإلهية والالتزامات التشريعية ليست كلفة على الإنسان بل تكريماً له، فكلما كان الإنسان مسؤولاً، كان عزيزاً كريما، وكلما أهمل الإنسان، وترك من دون أي تكليف، فذلك امتهان له، وإهدار لكرامته.

٧. رؤية الإسلام للحقوق والحرية تتجاوز ما عليه النظم الوضعية، وليست مجرد حقوق طبيعية للإنسان، وله أن يتنازل عنها، بل هي ضرورات إنسانية–فردية كانت أو اجتماعية– وفريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز أن يفرط فيه، حتى ولو تم التفريط بالاختيار.

٨. إن غير المسلمين (أهل الذمة) في المجتمع الإسلامي لهم حقوق وواجبات، وقرر فقهاء الإسلام على أساس المبدأ (لهم مالنا، وعليهم ما علينا)، التي قرر فقهاء الاسلام في التعامل معهم، ويجب على الدولة الإسلامية أن يحميهم من العدوان الداخلي والخارجي.

٩. يجب ترسيخ أسباب السلم بين الشعوب، والأديان بناء على الاحترام المتبادل بين الأفكار والمعتقدات، وحسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهذه الروح لا تكاد توجد في غير الدين الإسلامي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- **بعد القران الكريم**

١. **الاجتهاد المقاصدي**، د. نور الدين بن مختار الخادمي، (كتاب الأمة(٦٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٢. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤. **أحكام أهل الذمة** ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ، رمّادى للنشر – الدمام، ط ١، سنة: ١٤١٨ – ١٩٩٧م .

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، د. ط، د. ت).

٦. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بتفسير ابي سعود،** أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت).

٧. **الإسلام وأوضاعنا السياسية،** عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _ لبنان ، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م).

٨. **الإسلام وضرورات الحياة،** د. عبد الله بن أحمد قادري(دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط٣، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) .

٩. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،** بابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٠. **الأشباه والنظائر،** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

١١. **أصول الدعوة،** أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، سنة: ٢٠٠٢م .

١٢. **أصول الفقه الإسلامي،** د. وهبة الزحيلي (دار احسان للنشر والتوزيع، طهران، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣. **أصول الفقه الإسلامي،** محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، د. ط، د. ت).

١٤. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي(مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط ، د. ت) .

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث – القاهرة، د. ط ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

١٦. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، سنة:١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م .

١٧. **البرهان في علوم القرآن** ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٨. **البرهان**، الشيخ إسماعيل ابن المصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنبوي (ت:١٢٠٥هـ) ومعه حاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجويني، وحاشية المدقق ابن القرداغي (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، د. ط، د. ت).

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية(د.ط، د.ت).

٢٠. **تأصيل المقاصد**، الشيخ عبد العزيز رجب ، بحث مقدم الى مؤتمر سمات الخطاب الإسلامي، بمكة المكرمة، سنة: ١٤٣٢هـ، ونشر في مجلة آفاق الشريعة، سنة: ١٤٣٧ هـ.

٢١. **تجديد الفقه الإسلامي، سلسلة حوارات لقرن جديد**، د، جمال عطية، د. وهبة الزحيلي(دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٢٢. **تجديد المنهج في تقويم التراث**، طه عبد الرحمن(دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩١).

٢٣. **التسامح بين الشرق والغرب**، سمير الخليل، توماس بالدوين، بيتر نيكولسون، كارل بوبر، الفريد آيير، ترجمة ابراهيم العريس(دار الساقي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م).

٢٤. **التسامح ومنابع اللاتسامح فرص التعايش بين الأديان والثقافات**، ماجد الغرباوي، (مؤسسة المعارف للمطبوعات بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).

٢٥. **تفسير البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل(دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٢٠ هـ).

٢٦. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى :٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١ ، سنة : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٧. **تفسير المظهري**، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي (مكتبة الرشدية، الباكستان،١٤١٢هـ).

٢٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب(مؤسسة قرطبة ، مصر، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

٢٩. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق(مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م).

٣٠. **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**، د. صلاح الصاوي،(دار المنتدى الاسلامي، ط٢، ١٨١٤هـ- ١٩٩٨م).

٣١. **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط ١،سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٢. **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة : ١٩٩٨ م ، **وطبعة اخرى:** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢ سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٤. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٥. **الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية**، بندر السبيق مسعف المطيري (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

٣٦. **الجهاد في الإسلام** ، محمد شديد ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة – مصر ،(د ، ط ، ت) .

٣٧. **جوانب من الغزو الفكري المعاصر**، رسالة غير منشورة، قدمها (محمد أمين بن إدريس السماعيلي) إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٩م).

٣٨. **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ،ط ٣ ، سنة: ١٤٠٣ هـ .

٣٩. **الحرب والسلم عند رسول السلام** ، د. أنور محمود زناتي، مجلة آفاق الشريعة" الألوكة" سنة: ٢٠٠٨م – ١٤٢٩ هـ . على الرابط :
. /http://www.alukah.net/sharia/0/2758

٤٠. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، د. فتحي الدريني (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤م).

٤١. **حقوق الإنسان والتمييز العنصري**، عبد العزيز الخياط ، دار السلام ، مصر ، ط١، ١٩٨٩ – ١٤١٠ هـ .

٤٢. **حقوق الإنسان**، محمد الغزالي (دار نهضة مصر، د. ط ، د. ت) .

٤٣. **الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي**، د. سيف الدين عبد الفتاح ، مجلة المسلم المعاصر – لبنان ، العدد: ١٣٩ ، آذار – مارس، لسنة: ٢٠١١م .

٤٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت (د، ط ، سنة: ١٤٠٩هـ) .

٤٥. **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت.

٤٦. **خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة**، مكتبة رحاب، الجزائر،١٩٨٨م .

٤٧. **الخواطر– تفسير الشعراوي** ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (د. ط ، د.ت).

٤٨. **الدر المنثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الفكر – بيروت (د. ط ، د.ت).

٤٩. **الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات**، د. يوسف القرضاوي،(المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، د. ط، ٢٠٠٦م).

٥٠. **الردة وحرية الاعتقاد، رؤية إسلامية جديدة** ، يحيى جاد (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، سبتمبر ٢٠١١).

٥١. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ **سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م** .

٥٢. **سماحة الاسلام**، د. عمر بن عبد العزيز قريشي، مكتبة الأديب، والذهبية للنشر والترجمة، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥٣. **سنن الصغير المجتبى من السنن = السنن الصغرى** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط ٢ سنة : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦.

٥٤. **السياسة الشرعية في السنة النبوية** ، د. أنس حميد عباس الحلبوسي ، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، بغداد،١٤٣١هـ ٢٠١٠م) .

٥٥. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. **السير**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: مجيد خدوري (الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م).

٥٧. **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم ، دمشق_ سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٥٨. **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، د. ط ، د. ت).

٥٩. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، سنة :١٤١٠ هـ – ١٩٩٠.

٦٠. **العقل والعلم في القرآن الكريم**، د. يوسف القرضاوي(مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).

٦١. **علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية**، د . خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين،(دراسة قدم الى ندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، نظم المعهد العلمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، رجب ١٤٢٧هـ أغسطس ٢٠٠٦م).

٦٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣. **العنف يلغي الآخر واللاعنف يحافظ على الطرفين**، مقال لدكتور خالص جلبي، جريدة الشرق الأوسط، العدد(٧٦٣٧)، بالتأريخ:١٩٩٩/٢٦.

٦٤. **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ، بيروت (د. ط، د. ت).

٦٥. **الفاروق عمر**، محمد حسين هيكل (دار المعرف، ط١٠، د. ت) .

٦٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٦٧. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).

٦٨. **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، د. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي(دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦٩. **الفكر المقاصِدي عند محمد رشيد رضا**، د. منوبة برهاني، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٧٠. **الفكر المقاصِدي قواعه وفوائده**، د. أحمد الريسوني،(دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٧١. **في ظلال القرآن**، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

٧٢. **القاموس المحيط**، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٣. **القرآن إعجاز تشريعي متجدد**، د. محمود أحمد الزين - دار البحوث للدراسات الإسلامية - دار إحياء التراث - دبي- ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤. **قضايا في الفكر المعاصر**، د. محمد عابد الجابري(مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م)

٧٥. **قواعد الفقه** ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، نشر الصدف ببلشرز – كراتشي، ط ١ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م .

٧٦. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي_عرضاً ودراسة وتحليلاً**، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي(دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٧٧. **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط ١ ، سنة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٧٨. **كتاب الأمة**، د. محمد عثمان شبير ، سلسلة دورية تصدر كل شهر ين عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، العدد ٨٧، السنة الثانية والعشرون، ط١، محرم ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

٧٩. **كتاب الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس،(دار الفكر، بيروت ، د. ط ، د. ت).

٨٠. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، تحقيق ،عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨١. **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، د. يوسف القرضاوي(دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

٨٢. **لكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨٣. **مجمل اللغة لابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة – بيروت ط، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م).

٨٤. **المجموع شرح المهذب** ((**مع تكملة السبكي والمطيعي**))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،(دار الفكر، د. ط ، د. ت).

٨٥. **مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية**، د. يوسف القرضاوي(مؤسسة الرسالة للطاعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) .

٨٦. **مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية**، د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد: ١٤، لسنة : ٢٠١١ م .

٨٧. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى:٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م) .

٨٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ،سنة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٨٩. **مشكاة الأنوار**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققها وقدم لها: الدكتور أبو العلا عفيفي(الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت).

٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت).

٩١. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .

٩٢. **معجم العلوم الاجتماعية**، إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٥م .

٩٣. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) دار الدعوة .

٩٤. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٩٥. **المغازي**، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت ، ط ٣ سنة: ١٤٠٩/١٩٨٩م .

٩٦. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة، القاهرة، د ت، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٧. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٣ سنة: ١٤٢٠ هـ .

٩٨. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م)

٩٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

١٠٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار السحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠١. **مقاصد الشريعة المفهوم والدلالة**، د. جاسر عودة، مقال منشور في مجلة الوعي، مجلة شهرية يصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، العدد:٥٦١، مارس إبريل ٢٠١٢، المتاح على هذا الرابط: http://www.alwaei.com/site/index.php?clD=944

١٠٢. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د. يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، د. ط ، د. ت.

١٠٣. **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، عمر بن صالح بن عمر (عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣م).

١٠٤. **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد بن أحمد بن اليوبي(دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٠٥. **مهزلة العقل البشري**، د. علي الوردي (دار كوفان، لندن، ط٢، ١٩٩٤م).

١٠٦.**مواجهة الغزو الفكري ضرورة اسلامية**، د. أحمد عبد الرحيم السايح (مركز الكتاب للنشر، القاهرة، د. ط ، د. ت).

١٠٧.**الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

١٠٨.**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، جمال الدين عطية (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية (١٧)، دار الفكر للطاعة والنشر والتوزيع، دمشق- سورية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) .

١٠٩.**نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب**، الشيخ محمد محمد المدني(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

١١٠.**نم قدراتك الذهنية**، د. ابراهيم الفقي(دار ثمرات للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م).

١١١.**الوحي والإنسان - قراءة معرفية**، محمد السيد الجليند (دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، د. ط ، د، ت).

١١٢. **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** على الرابط في الأنترنت : http://ar.wikipedia